

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

نعم شرفنا كيف؟ يرجع ورا اقبل بهما بمعنى بدأ بما يقابل حميدي. يجب وجوب يعني بمعنى انه لا بد ان ان يتمضمض لا الاستئثار سنة والاستنشاق واجب لأن المقصود هو تطهير داخل الانف - [00:00:17](#)

وهذا يحصل بالاستنشاق لكن الاستئثار اطيب واطهر استنشاق. نعم كيف مع السلامة لا هو المسألة للقريبة او السنة ولكن لعلك تقول انه اذا ذكرت من فانه يكون الابتداء من عندها - [00:00:56](#)

مثل قلت اغسل يدك من اطراف الاصابع الى المرفقين وهنا نبدأ بغسل اليد من اطراف الاصابع لكن اذا قال الى المرافق اغسلوا ايديكم الى المرافق فهذا يكون فيه دليل على الانتهاء لا على الابتداء - [00:01:39](#)

ولهذا لو انك غسلت اه اعلى الذراع مما الى المرفق قبل غسل الكف فليس عليك بذلك جناح سليم الرسول صلى الله عليه وسلم كيف ايه كل يقولون عنها على على ابناء النادي - [00:02:01](#)

نعم اي نعم صحيح وش الاشكال هي السنة الصريحة ما في شك اي نعم سبب باب استعمالكم هذا الشيعة يرون الثوب يصل الى ظاهر القدم ما يجعل نسلة الثوم ما نعود - [00:02:45](#)

نعم باب استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير ابن عبدالله اهله ان يتوضأوا بفضل سواكه حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا حجيفه يقول خرج علينا رسول الله - [00:03:15](#)

صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاوتي بوضوء فتوضاً فجعل الناس يأخذون من فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين. والعصر ركعتين - [00:03:36](#)

وبين يديه عنزة وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيهما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهم اشاربا منه وافرغا على وجوهكم ونحوركم نعم - [00:03:56](#)

خلي بالك حدثنا علي ابن عبدالله قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام مما - [00:04:18](#)

بئرهم وقال عروة عن المسود وغيره يصدق كل واحد منها صاحبه واذا توظأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه. حدثنا عبدالرحمن حدثنا عبدالرحمن هذا عندنا باء يقول مالك رحمة الله بباب استعمال فضل وضوء الناس - [00:04:38](#)

وضوء يعني الماء الذي تووضأوا به ووضوء هو الفعل ثم ذكر اثر جرير بن عبدالله رضي الله عنه انه امر اهله ان يتوضأوا بفضل السواك كأنه رضي الله عنه يغسل سواكه في في الاناء - [00:05:06](#)

وامر اهله ان يتوضأوا بذلك ثم ذكر حديث ابي حجيفه وفيه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم توظأ من الماء الذي اوتى به اليه فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به - [00:05:29](#)

والظاهر ان هذا على سبيل التبرك يتمسحون بفضل وضوئه وهذا كان في الابطح في حجة الوداع يقول فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين - [00:05:47](#)

والعصر ركعتين وهو قد خرج بالهاجرة شدة الحرب فيستفاد من هذا الحديث فائدة وهي جواز الجمع للمسافر وان كان نازلا لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان نازلا - [00:06:09](#)

ويؤيد ذلك انه جمع في تبوك وهو نازل ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان الجمع في السفر للنازل جائز لكن تركه افضل ولا

ينبغي ولا ينبغي فعله الا لحاجة - 00:06:33

ما لم يجد به السير فان جد به السير فان الجمع افضل فيكون الجمع في السفر دائرا بين الافضلية وبين الجواز فان كان السير قد جد في الانسان فالافضل ان يجمع - 00:06:58

اما تقاديمها واما تأخيرها حسب المتيسر له وان لم يجد به السير فترك جمع الافضل الا لحاجة ومن الحاجة ان يرى الانسان انه محتاج للراحة والنوم الطويلة ومن الحاجة ان يكون الماء قليلا - 00:07:20

فيجبنا ان نصلی بطهور الماء فيجمع المهم ان الجمع للنازل جائز وتركه افضل والجمع للسائل افضل من تركه وفي ايضا صلاة النبي صلی الله علیه وسلم الرباعية قصرا - 00:07:44

وهو نازل وهو كذلك فان المسافر يسن له ان يصلي الرباعية ركعتين ولكن هل يتقييد ذلك بمدة او لا في هذا خلاف بين اهل العلم يبلغ فوق العشرين قولوا وذلك لانه ليس هناك سنة صريحة - 00:08:10

تفصل بين الاقوال فمنهم من قال اذا نوى اكثر من اربعة ايام وجب عليه الاتمام وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ومنهم من قال اذا نوى اقامة اربعة ايام - 00:08:41

اتم ولكنها اربعة صافية يحذف منها يوم الدخول ويوم الخروج ستكون في الحقيقة ستة ايام وهذا مذهب الشافعی ومنهم من قال اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما وهذا مذهب - 00:09:00

ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال اذا اقام تسعه عشر يوما وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه عنهم لان النبي صلی الله علیه وسلم اقام في مكة تسعه عشر يوما - 00:09:25

يقصر الصلاة صلی ركعتين ومنهم من قال لا حد لذلك ما لم يعزم الاقامة المطلقة او يستوطن وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة وهو الظاهر من الادلة ويدل لهذا ان الانسان اذا اقام لحاجة - 00:09:41

لا يدری متى تنقضی فانه يقصر ابدا وان طالت المدة حتى وان غالب على ظنه انها لا تنقضی الا بعد اربعة ايام فانه يقصر فيكون فرق بين بین القول المال - 00:10:10

الذی يکاد يكون متفقا عليه وبين القول الراجح الفرق ان ذلك ظن وهذا يقین بمعنى ان من قال انا اقيم حتى تنقضی حاجتي وهو يغلب على ظن انها ستبقى شهرين او ثلاثة - 00:10:28

هذا ظن واما من علم انها لا تنقضی الا بعد شهرين فهذا يقین فقول فالاول قال به اکثر العلماء قالوا اذا اقام لحاجة لا تدری لا يدری متى تنقضی ولو غالب على ظنها انها تنقضی - 00:10:47

انها لا تنقضی الا بمدة بعد الاربعة فانه يصلي قصرا وان طالت المدة فيقال اي فرق بين هذا وهذا ما دمت تعرف ان هذه الحاجة لا يمكن ان تنقضی حسب ظنك قبل اربعة ايام - 00:11:08

فلا فرق فالقول الذي تطمئن له النفس ما اختاره شیخ الاسلام رحمه الله انه لا حد لذلك وفي ايضا الصلاة الى ستة لقوله وبين يديه عنزة وفيه ايضا ان الانسان يتوسط من الستة - 00:11:25

وقال بعض العلماء بل يجعلها على الجانب الایسر او الایمن لان لا يصمد اليها صمدا وفي ذلك حديث لكته فيه لین قوي وفيه ايضا نعم طیب اذا قال قائل التمسح بفضل - 00:11:52

وضوء الرجل الصالح يجوز هذا خاص به فاذا قال قائل ما هو الدليل على الخصوصية الاصل ان الاحکام واحدة قلنا الدليل على هذا ان الصحابة لم يتمسحوا لاصحاب الفضل لم يتمسحوا - 00:12:23

بفضل وضوءه کابي بکر وعثمان وعلي والله اعلم فكلکم كل اسبوع هذا نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین. قال الامام البخاري في - 00:12:49

بالوضوء من صحیحه حدثنا عبد الرحمن بن یونس قال حدثنا حاکم بن اسماعیل عن الجعید قال سمعت السائب ابن یزید يقول ذهب بی خالته الى النبي صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:13:16

ان ابن اختي وجعل فمسح رأسي فمسح رأسي ودعاني بالبركة. ثم توضأ فشربت من وضوء من وضوء ضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة. الله اكبر - [00:13:36](#)

هذا ك الحديث السابق حديث محمود بن ربيع يقول انه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام وله نحو خمس سنوات فأخذ منه منه علماء الحديث انه يجوز تحمل الصبي - [00:13:57](#)

اذا كان يعقل ما يتحمله ولا يشترط في ذلك البلوغ واما الحديث الاخر ففيه قوله ثم توضأ فشربت من وضوءه ففيه بيان جواز استعمال الماء المتوضأ به وفي ايضا فانه يجوز الاخبار بالمرض - [00:14:20](#)

لكن بشرط الا يقصد بذلك الشكوى وانما يقصد بذلك مجرد الخبر لانه اذا قصد بذلك الشكوى فقد اشتكتى الخالق الى المخلوق اما اذا قصد الخبر فقط فلا بأس وفي ايضا كرم النبي عليه الصلاة والسلام حيث مسح رأسه ودعاه بالبركة - [00:14:52](#)

ومكنته من الشرب من وضوءه واطن ذلك واظنه والله اعلم اظن ان هذا الصبي انه شفي بما حصل لهم من مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعائه بالبركة وشربها من من وضوءه - [00:15:20](#)

وفيه اثبات خاتم النبوة بين كتبى الرسول عليه الصلاة والسلام مثل زر الحجلة خيمة صغيرة تكون في البيت والزير الازراع الذي تربط به وهذا الخاتم من علامات النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:15:39](#)

وفيه شعارات يسيرة ولو نه مخالف للون الجلد يميل الى السواد بحمرة هذا خاتم النبوة وقد ذكر في قصة اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه انه تنقل من سيد الى سيد ووصفوا له النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وكان من جملة ما وصفوه له - [00:16:07](#)

ان ان فيه ان في ظهره او بين كتفيه خاتم النبوة يقول فجئت الى المدينة ووجدت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم خارجا في جنازة في البقيع. فجلست - [00:16:34](#)

هو رائع يعني يتطلع فرآني النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وكأني اريد ان اطلع الى شيء فعرف ذلك تنزل الرداء عليه الصلاة والسلام نزل رداءه حتى يشاهد سلمان خاتم النبوة - [00:16:51](#)

فاما صحت هذه القصة ففيها دليل على ان الانسان ينبغي له اذا رأى اخاه يتطلع الى معرفة شيء ان يحاول تحقيق رغبته فمثلا اذا جاءك انسان وادركت منه انه يريد ان تحدثه عن شيء وقع - [00:17:15](#)

يتشفى بذلك فان من الهدي هدي النبي عليه الصلاة والسلام ان تقصر عليه كذلك اذا تطلع منه او عرفت منه انه يريد ان يسأل عن حياتك الشخصية مثلا فان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام من تخبره - [00:17:42](#)

كل شيء ترى ان اخاك يتطلع اليه وليس عليك في فيه ضرر في ينبغي ان تطيب خاطره وقلبه ببيانه له نعم شكره الله المستعان كله طاهر هو لا شك انه طاهر - [00:18:05](#)

ولكن هل هو طهور او لا من العلماء من يقول ان المستعمل في طهارة واجبة طاهر غير مطهر لكن الصواب انه طهور وان الماء لا ينقسم الا الى قسمين اثنين فقط هما طهور ونجس فقط - [00:18:29](#)

اذ لا دليل على تقسيم الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله بانه طهور وطاهر ونجس وبعضهم يزيد ومشكوك فيه فالصواب ان الماء اما نجس ان تغير بنجاسة واما طهور اذا لم جرين بنجاسة - [00:18:52](#)

نعم باب من مضمضة واستنشق من غرفة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض - [00:19:12](#)

استنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:33](#)

من هذا الحديث قوله مضمض واستنشق من كف واحدة يعني كل الثالثة من كف واحدة وهذا قد يكون فيه صعوبة عظيمة ان تأخذ بكف واحد وتمضمض وتنشنق ثلاث مرات ولهذا ورد في بعض الصفات انك - [00:19:54](#)

تمضمض وتنشنق من كف واحد ثم تعيد كف اخر - [00:20:26](#)